ضابطُ الجِنس الواحد في المالِ الرِّبويّ وتطبيقاتُه المعاصِرة

عبد الرحمن محمد خضرة، إشراف: د. أحمد ارحيم

الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة والحقوق، جامعة إدلب

الملخص:

تناول البحثُ تعريفَ الرِّبا وأنواعَه، ثمَّ بيان المقصود بالجنس الرِّبوي، مع ذكرِ الضَّوابط التي اعتمدها فقهاءُ المذاهب الأربعة في تحديد اتفاق الجنس الرِّبوي أو اختلافه، سواءً المتفقُ عليها بين الفقهاء أو المختلف فيها.

كما تناول البحثُ أثرَ تقاربِ منفعةِ الشَّيئين في عدهما جنساً واحداً أو جنسين مختلفين، ومثلُه كذلك أثرُ دخولِ الصَّنعة على المادَّةِ الرِّبوية في تغيير جنسها أو عدها مع أصلها جِنساً واحداً.

وتضَّمن البحث كذلك تطبيقاتٍ معاصرةً عن الجنس الرِّبوي، شملت النقود الورقية والمشتقات النفطية والأطعمة المعلبة.

وقد اتبع الباحث في ذلك المنهج الوصفي التحليلي، من خلال توصيف علة الربا، وتحليلها للوصول إلى معرفة قواعد الأجناس الربوية.

والمنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء المواد التي ذكر العلماء ربويَّتها، ثم البناءُ عليها للوصول إلى قواعدَ كلية.

الكلمات المفتاحية: الضَّابط، الجِنس، الجِنس الربوي، الرِّبا، الأموال النقدية، تقارب المنفعة، الوَقود، الأطعمة المعلبة.

The Criterion of Homogeneous Types in Usurious Money and Its Contemporary Applications

By: Abdul Rahman Mohammed Khadra
Supervised by: Dr. Ahmed Arhaim
Islamic Jurisprudence and Its Principles, Faculty of Sharia and Law, University of Idlib

Abstract**:**

This research addresses the definition and types of usury (riba), then clarifies the concept of homogeneity in usurious types, including the criteria established by the scholars of the four Islamic schools of thought for determining whether usurious types are considered the same or different. This applies to both agreed-upon and contested cases.

The research also examines the impact of the similarity in utility between two items on their classification as the same or different types, as well as the effect of manufacturing processes on usurious materials in terms of changing their type or considering them as the same type as their original form.

Furthermore, the research includes contemporary applications of usurious types, covering paper money, oil derivatives, and canned foods. The researcher employed a descriptive-analytical methodology by describing the rationale behind usury and analyzing it to establish the rules for usurious types. Additionally, an inductive approach was used to generalize rules based on the materials identified by scholars as usurious then building on them to derive general principles.

Keywords: Criterion, type, usurious type, usury, monetary funds, utility similarity, fuel, canned foods.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلِل فلا هاديَ له، وأشهد ألَّا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم.

تمهيد:

تُعدُّ مباحثُ المعاملات الماليَّة من أهمِّ أحكام الفقه الإسلاميّ، التي حيَّرت دقَّتُها العقول، وتنافس ذوو الألباب وأهلُ العلم في ضبطها ودرك حِكَمها، فلا يخلو كتاب فقهٍ إسلاميٍّ من بيان أحكام المعاملات المالية، ودائماً ما يتسابقُ العلماءُ في كل عصرٍ إلى بيان المعاملات الماليَّة الجديدة، وإلحاقِها بالعقود الشرعية المنصوص عليها، أو الاجتهاد في حكمها بناءً على المقاصد الشرعية العامة والقواعد الكليَّة.

وهذا البحث ما هو إلا محاولةٌ للمساهمة في هذا الصَّرح الفقهي الجليل، مع قلَّة حيلة وعلم كاتبه، فأسأل الله تبارك وتعالى السَّداد والتَّوفيق، إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

أهمية الموضوع:

لمَّا كان الرِّبا يدمِّر المجتمع والاقتصاد، بيَّن اللهُ عزَّ وجلَّ أحكامَه بياناً شافياً في كتابه وعلى لسان نبيِّه صلَّى الله عليه وسلم، فموضوع البحث إذاً يتعلق بكبيرةٍ من الكبائر، وبما تعهَّد الله عزَّ وجل بمحاربةِ المتعاملين فيه، فلا بدَّ لكلِّ مسلم أن يضبِط أحكام الرِّبا ضبطاً دقيقاً، لاسيما ونحن في عصر الانفتاح الاقتصاديّ وظهور معاملاتٍ كثيرةٍ لم تكن في أسلافنا.

والغايةُ من هذا البحث ضبطُ مفهومِ الجنسِ الربويّ، ومتى يُعدُّ المالان جنساً واحداً، ومتى يفترقان، ثمَّ ذِكرُ عدد من الأصناف الماليَّة المعاصرة، وتنزيل القواعد التي ذكرها أهل العلم عليها؛ لمعرفة ما يُعدُّ منها جنساً واحداً وما لا يُعتبر.

سبب اختيار العنوان:

إنَّ أغلب من كَتب في الرِّبا من المتقدِّمين والمتأخِّرين كان اهتمامهم منصبَّاً على بيانِ علَّة الرِّبا، ومحاولة ضبطها ضبطاً دقيقاً، ثمَّ التَّفريعُ منها على أنواع الرِّبا، ومعرفة شروط كلِّ نوع، لكن عادةً ما يُذكر الجنس الرِّبويُّ وضوابطه على سبيل الإجمال لا التَّفصيل.

وكان مما يثير تساؤلي سابقاً عدُّ الحنفية للخُبزِ والقمحِ جنسَين مُختلفَين، فيبيحون بيعَهما ببعضهما دون اشتراط التَّماثل، بينما يمنعُ الشافعية ذلك، وأيضاً عدُّ المالكية القمحَ والشَّعير جنساً واحداً، فلا يبيحون بيعَهما ببعضهما إلا متماثلين، بينما لم يشترط الجمهور ذلك.

كلُّ ذلك وغيرُه دفعني للبحث عن ضابط كلِّ مذهب لمفهوم الجنس الواحد، ثمَّ إنزال هذه الضَّوابط على بعض الأصناف الماليَّة المعاصرة، كالأموال الورقية والنِّفط والأطعمة المعلَّبة.

إشكاليَّة البحث:

1- ما هو معيار تأثير الصَّنعة في تغيير الجنس الرِّبويّ؟
2- لماذا ذهب المالكيَّة إلى أنَّ البُرَّ والشَّعير جنسٌ واحدٌ؟
3- هل النقودُ والنفطُ والأطعمةُ المعلَّبة أموالٌ ربوية، وما الذي يُعدُّ منها جنساً واحداً؟

منهج البحث:

1- المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال توصيف علة الربا، وتحليلها للوصول إلى معرفة قواعد الأجناس الربوية.
2- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء المواد التي ذكر العلماء ربويتها، ثم البناء عليها للوصول إلى قواعد كلية.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما بحثت دراسةً مختصةً فقط في بيان ضابط الجنسِ الرِّبويّ، إلا ما وُجِد ضمن كتب أهل العلم أثناء تأصيلهم لمباحث الرِّبا، ويكون عادةً مختصراً لا مفصلاً.

الجديد في البحث:

جَمْعُ أقوالِ أهل العلم فيما يتعلق بالجنس الرِّبويّ، وتحريرُ مواضع النِّزاع، ببيان ما اتفق فيه أهل العلم وما اختلفوا، مع بيان حكم الربا في النقود المعاصرة، والمشتقات النفطية، والأطعمة المعلبة.

حدود الدراسة:

إنَّ مِحور الدِّراسة هو بيان الجنس الرِّبوي وضوابطِه بشكلٍ أساسيّ، وليس التفريعُ في أحكام الرِّبا، أو الاستقصاءُ في بيان الأموال الرِّبوية، لذلك لم أتوسع في أنواع الرِّبا، وذَكرْتُ علَّة الرِّبا بشكلٍ مختصرٍ، وكنت مهتمَّاً بذكر الخلاف ضِمن المذاهب الأربعة، فلم أَذكُر الخلاف خارجها إلَّا في مسألتين، وعلى سبيل الاختصار لا التفصيل.

أهداف البحث:

1- استخلاص الضَّوابط التي ذكرها العلماء في بيان الجنس الرِّبويّ.
2- تحرير مواضع النِّزاع التي بُنِيَ عليها الخِلافُ في بيان الجنس الرِّبوي.
3- تطبيق هذه الدِّراسة على بعض الأموال المعاصرة.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مبحث تمهيدي، يتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً، والفرق بينه وبين القاعدة.

المطلب الثاني: تعريف الجنس لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الربا في المذاهب الأربعة، مع بيان علَّة الربا في كلِّ مذهب.

المبحث الثاني: ضوابط الجنس الربوي، وينقسم إلى مطلبين رئيسين:

المطلب الأول: بيان ما اتَّفق عليه أهل العلم من ضوابط.

المطلب الثاني: تحرير موضع النزاع، وبيان أسباب الخلاف.

المبحث الثالث: ذكرت فيه تطبيقاتٍ معاصرةٍ، وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: الأموال النقدية المعاصرة.

المطلب الثاني: الوَقود.

المطلب الثالث: الأطعمة المعلبة.

المبحث الأول

تعريف الضَّابط والجنس والربا وأنواع الربا

المطلب الأول_ مفهوم الضَّابط:

أولاً: الضَّابط لغة: من الضَّبط وهو لزوم الشيء بحيث لا يفارقه، ورجلٌ ضَابطٌ: أي شديدُ البأس والقوة [1].

ثانياً_ الضَّابط اصطلاحاً: "قضية كليةٌ فقهيةٌ تنطبقُ على فروعٍ كثيرة من باب واحد[2].

فالضَّابط إذاً يجمع عدداً من الفروع التي تتفق في الحكم نفسه، ولكن ضمن باب واحد من الأبواب الفقهية، لذلك نلاحظ أن الضَّابط يشبه القاعدة من حيث أن كلاً منهما قضية كلية تنطبق على فروع كثيرة، ولذلك كثيراً ما يستعمل الفقهاء الضَّابط ويعنون به القاعدة، ويطلقون القاعدة ويعنون بها الضَّابط [3]، ولكنهما يفترقان من عدة جوانب، أبرزها[4]:

1- القاعدة الفقهية تجمع فروعاً فقهيةً كثيرةً من أبواب شتى، بينما الضَّابط يجمع فروعاً فقهية من باب واحد.

2- القاعدة الفقهية أكثر شذوذاً من الضَّابط الفقهي؛ لأن الضَّابط يضبط موضوعاً واحداً، فلا يتسامح فيه بشذوذ كثير.

3- القاعدة في الأعمِّ الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها، وأما الضَّابط فهو يختصُّ بمذهب معين – إلا ما ندر عمومه – بل منه ما يكون

وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب.

المطلب الثاني_ مفهوم الجِنس:

1- لغة: الجِنسُ كلُّ ضربٍ من الشيءِ والناسِ والطيرِ، وَالجَمع أجناسٌ وجُنُوس، والجِنس أعمُّ من النَّوع، ويُقال: هذا يُجانس هذا أي يُشاكله [5].

2- اصطلاحاً: يُطلق الفقهاءُ مصطلحَ الجنسِ في باب الربا ويقصدون به: كلُّ ما حَرُم بيعُ بعضه ببعض إلا متماثلاً نقداً [6].

المطلب الثالث_ تعريف الربا:

1- لغة: الربا: رَبا الشيءُ يَرْبُو رُبُوّاً ورِباءً: زاد ونَما، وأَرْبَيْتُه: نَمَّيته، ورَبا السَّويقُ ونحوُه رُبُوّاً: صُبَّ عليه الماءُ فانتفَخ، والرّابِيةُ: ما ارتفع من الأرض [7].

2- اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف الرِّبا بناءً على اختلافهم في علة الرِّبا، وفيما يلي تعريف الرِّبا عند كلِّ مذهبٍ من المذاهب الأربعة:

أ- تعريف الحنفية: "فَضْلٌ ولو حكميٌّ خالٍ عن عوضٍ بمعيارِ شرعيٍّ مشروطٌ لأحد المتعاقدين في المعاوضة"[8].

فدخل بقوله حكماً ربا النَّسيئة، وقوله بمعيار الشرع هو الكيل أو الوزن مع الجنس، وقوله في المعاوضة ليخرج ما ليس بمعاوضة كالهبة ونحوها، فظهر بذلك أن علَّة الرِّبا هي القَدر المعهودُ بكيلٍ أو وزنٍ مع الجنس [9].

ب-تعريف المالكية: لم أجد عند المالكية فيما بحثت تعريفاً خاصاً للرِّبا، وإنما يذكرون أنواعه وعلَّة الرِّبا من دون تعريف، جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل:

"وَحَرُمَ فِي نَقْدٍ وَطَعَامٍ رِبَا فَضْلٍ وَنَسْءٍ"[10]، ثم قال: "عِلَّةُ طَعَامِ الرِّبَا اقْتِيَاتٌ وَادِّخَارٌ "[11].

نلاحظ أن المالكية عرَّفوا الرِّبا من خلال بيان علَّته، وهي عندهم: الثَّمنيةُ والطُّعميةُ، بشرط كون الطعام قوتاً مدخراً [12].

ت–تعريف الشافعية: "عقدٌ على عوضٍ مَخْصُوصٍ غيرِ مَعلوم التَّماثل فِي معيار الشَّرع حَالة العقد أَو مع تأخِير فِي البدلين أَو أَحدهما" [13].

فالعقد يكون ربويَّاً حيث لم يتحققَ تماثلُ العوضين حال كونِهما مالين ربويين، وكذلك في حالة تأخير قبضهما أو أحدهما عن مجلس العقد [14].

ث–تعريف الحنابلة: "تفاضلٌ في أشياء، ونساءٌ في أشياء، مختصٌّ بأشياء" [15].

وهذه الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل والنَّساء معاً هي كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه، كبَيع حنطةٍ بحنطةٍ، أو بَيع ذهبٍ بذهبٍ، وأما ما لا يجوز فيه النَّساء وحده فهو إذا بيع المكيل بمكيلٍ من غير جنسه، كبيع الحنطة بالشعير، ومثله إذا بيع الموزون بموزونٍ من غير جنسه، فإذاً معنى قوله (مختص بأشياء) هي المكيلات والموزونات، فالكيل والوزن هي علة الربا عند السادة الحنابلة [16].

نلاحظ مما سبق من التعاريف اختلافَ الأئمة في المذاهب الأربعة في تعريف الرِّبا؛ بناءً على اختلافهم في علة الرِّبا، وما هي الأموال التي يجري فيها الرِّبا؟، فعِلَّة الرِّبا عند الحنفية والمشهور عند الحنابلة الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس، وعند المالكية الثمنية وكلُّ مُقتات مُدَّخر من الأطعمة، وعند الشافعية وفي رواية لأحمد الثمنية والطعمية.

المبحث الثاني: ضوابطُ الجِنس الرِّبويّ

بيَّن الشرعُ الحنيف قواعدَ الربّا العامة، وفصَّل في جوانب منها تفصيلاً شافياً، كأنواع الرِّبا، وما هو الواجب على المسلمين اتباعُه حتى لا يقعوا في الربا، ولم يفصِّل في جوانب أخرى، كبيان علَّة الرِّبا، وبيان ماهي ضوابط الجنس الواحد، فأضحى ذلك كلُّه محلَّ اجتهاد بين الأئمة الأعلام، فاتفق أهل العلم في جوانب واختلفوا في جوانب أخرى، وبيانها بما يلي:

المطلب الأول_ ما اتفق عليه العلماء:

أولاً_ كلُّ شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة فهو جنسٌ واحدٌ:

والمراد بالاسم الخاصِّ هنا ما يقابل الاسمَ العام كالحَبِّ ونحوه، فالاسم العام يشمل أجناساً شتى في المفهوم الفقهيّ [17].

لا خلاف بين أهل العلم أنَّ التَّمر بأنواعه جنسٌ واحد، لا فرق في ذلك بين جيّده ورديئه، وكذلك القمح بأنواعه جنسٌ واحد، فلا يباع قمحٌ بلديٌّ بقمحٍ أوكرانيٍّ إلَّا متماثلاً نقداً، ومثله أنواع الزيتون المختلفة، كلُّها عبارةٌ عن جنسٍ واحدٍ، وكذا الحديد بأنواعه، والذُّرَة بأنواعها [18].

ومن ذلك مَنَع جمهور أهل العلم بيعَ شيء من الرَّطْب بيابسٍ من جنسه، كبيع العنب بالزبيب، والرُّطَب بالتمر، لعدم إمكانية التماثل بحال [19]، واستدلُّوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم حين سُئل عن شراء التمر بالرُطب، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ»، قَالُوا: نَعَمْ، «فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ» [20].

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى جواز بيع اليابس بجنسه رَطْباً متماثلاً، واستدلَّ بأنَّ التماثل ممكِنٌ حال العقد، أمَّا حدوثُ النَّقص بعد ذلك لا يمنع التماثل مع وجود المساواة في الحال [21].

ومن ذلك أيضاً سؤال: هل يباع الرُّطَب بالرُّطب، والعِنب بالعِنب؟

أجاز الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة بيعَ العنب بالعنب متماثلاً، وكذا بيعَ الرُّطب بالرُّطب متماثلاً، إذ يمكن التماثل في كلِّ ذلك [22].

ومَنعَ من ذلك الشافعيةُ لأنَّ المماثلة لا تتحقق إلا بالجفاف، وهذا فيما يعهد تجفيفه عادةً من قِبل الناس، أمَّا ما كان لا يُجفف عادة كالمِشمش والبِطيخ والعنب الذي لا يتزبَّب، فيجوز بيعه ببعضه حالَ كونه رطباً، لأنَّ ذلك حالةُ كماله [23].

ثانياً: فرع الأصل جنسٌ واحدٌ مع أصله مالم تدخله الصَّنعة:

وهذا أيضاً مما اتفق عليه أهل العلم من المذاهب الأربعة، من أنَّ فرع الأصل يعدُّ هو وأصله جنساً واحداً إلا إذا دخلته الصَّنعة، فالقمحُ ودقيقُه جنسٌ واحدٌ، وكذا الشعير ودقيقه، والزيتونُ وزيتُه جنسٌ واحدٌ، والعنب والزبيب جنسٌ واحدٌ وهكذا بقية الأصناف الربوية[24].

ومما يترتب على عدِّ الفرع وأصله جنساً واحداً أنَّ الشافعية والحنابلة لم يُجيزوا بيع الزيتِ بالزيتون ولا القمحِ بدقيقه، لعدم إمكان التَّماثل، ومثلُه بيعُ العنب بالزبيب أو الشعير بدقيقه، وكذا أيُّ عصير بأصله [25].

وأجاز مالكٌ رحمه الله بيعَ الحنطة بدقيقها بشرط التماثل والتقابض، فإنَّ إمكانية التماثل بينهما ممكنة، ولا يمنع طحنُ الحنطة ذلك [26].

واتفق الحنفية مع الجمهور في عدم جواز بيع القمح بدقيقه، بينما أجازوا بيع الزيت بالزيتون، ومثلَه أيَّ عصير بأصله إذا علم يقيناً أن ما في الأصل من العصير أو الزيت أقلُّ من المنفرد، فيكون الدهنُ بمثله والزيادة بالثِّجير [27]، لأنَّه عند ذلك يُعرَّى عن الربا، إذ ما فيه من الدُّهن موزون، وهذا لأنَّ ما فيه لو كان أكثر أو مساوياً له، فالثِّجِيرُ وبعض الدهن أو الثجير وحده فضل، فإن لم يعلم لم يجز لأن ذلك كله مع أصله جنس واحد، فلا يباع ببعضه إلا متماثلاً نقداً [28].

ولم يوافق الجمهورُ الحنفيةَ في جواز هذا البيع، لأنَّ المماثلة محتملة وليست متيقنة، ولابدَّ من المماثلة اليقينية، والقاعدة أنَّ الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل [29]، واستدلّوا بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصُّبْرة من التمر، لا يُعلمُ مَكيلتُها بالكيل المسمى من التمر) [30].

– أصنافٌ ربويةٌ اختلف أهل العلم في إلحاقها بالضَّابط الأول أو الثاني:

اختلف أهل العلم في بعض الأصناف الربوية، كالخُلول وألبان ولحوم الحيوانات المختلفة، هل تعدُّ جنساً واحداً بناءً على الاشتراك في الاسم الخاص، أم هي أجناسٌ مختلفة على عدها فروعاً لأصول مختلفة؟

1– الخلّ: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ الخُّلول المختلفةَ الأصولِ أجناسٌ مختلفةٌ، فخلُّ العنب جنسٌ، وخل التمر جنسٌ، وهكذا سائر الخلول، على اختلاف أصولها، فلذا جاز بيع خلِّ العنب بخل التمر متفاضلاً [31].

وذهب المالكية إلى أنَّ الخلول كلَّها جنسٌ واحد، لاشتراكها في الاسم الخاص، فجاز بيع خل العنب بخل التمر متماثلاً، ولا يجوز متفاضلاً، لاتِّحاد الجنس [32].

2- لحوم الحيوانات: ذهب الحنفيةُ والشافعيةُ في الأظهر والحنابلةُ إلى أنَّ لحوم الحيوانات المختلفةِ أجناسٌ تبعاً لاختلاف أصولها، فلحمُ الإبل جنس، ولحم البقر جنس، ولحم الضأن ومنه المعز جنس، وهكذا سائر الحيوانات [33].

وذهب المالكية إلى أنَّ لحوم الحيوانات أربعةُ أجناس: لحم ذوات الأربع، كلُّها جنسٌ واحد، على اختلاف أسماء الحيوان إنسيّها ووحشيّها، ولحمُ الطير كلُّه جنسٌ واحد، على اختلاف الطيور وإنسيّها ووحشيّها، وسمكُ البحر كلُّه جنسٌ واحدٌ على اختلاف أسمائها، وسواء له ما يشبهه على البَرِّ أو لا، والجرادُ جنسٌ على المعتمد، وفي قول إنه ليس بربوي أصلاً [34].

وذهب الشافعية في قول إلى أنَّ اللحم كلَّه جنسٌ واحد، لاشتراكها في الاسم الخاص[35].

وأمَّا ما أضيف إلى اللحم، من شحمٍ وكبدٍ وإليَةٍ وقلبٍ وطحالٍ وكليةٍ ورئةٍ ومخٍّ، كلُّ ذلك أجناس مختلفة باتفاق الفقهاء [36].

3- الألبان: ذهب الحنفيةُ والشافعيةُ في الأظهر والحنابلةُ إلى أنَّ الألبان المختلفةَ الأصول أجناسٌ باختلاف أجناسها، فهي فروعٌ لأجناسٍ مختلفة، فكانت أجناساً مختلفةً كأصولها، فجاز بيع لبن البقر بلبن الغنم متفاضلاً [37].

وذهب المالكيةُ والشافعيةُ في قولٍ إلى أنَّ مُطلَق اللبن جنسٌ واحد، وإن اختلفت أصولها، حتى لبن الآدمي، لاشتراكها في الاسم الخاص، فلا يصح بيع بعضها ببعض إلا بشرط التماثل [38].

المطلب الثاني_ ما اختلف فيه أهل العلم:

هذا المطلبُ لبيان محلِّ الخلاف بين أهل العلم في الأجناس الربوية، ويمكن إرجاعه إلى أمرين رئيسيين: تقارب المنفعة، ودخول الصَّنعة.

أولاً: تقارب المنفعة:

إذا تقاربت منفعة شيئين مع كونهما لا يجمعهما اسمٌ خاصٌّ واحدٌ كالبُرِّ والشعير، وكشراب الورد وشراب البنفسج، فهل يُعدَّان جنساً واحداً، أم أنهما جنسان مختلفان تبعاً لاختلاف الاسم الخاص؟

1- أقوال العلماء في المسألة: اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

أ- مذهب الجمهور من أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية:

أنَّه لا أثَرَ لتقارب المنفعة لعدِّ الشيئين أو أكثر جنساً واحداً، بل المدار في ذلك على الاسم الخاصّ من أصل الخِلقة، فما لم يجمعهما اسم خاصٌّ من أصل الخلقة فهما جنسان مختلفان وإن تقاربت منفعتهما [39].

ب-مذهب المالكية:

إنَّ المعتمد في اتحاد الجنسية هو استواء المنفعة أو تقاربها، فإن كان الطَّعامان يستويان في المنفعة كأصناف الحنطة وأصناف التمر فهما جنسٌ واحد، وكذا إن كانا يتقاربان في المنفعة كالبُر والشعير فهما جنس واحد [40].

2- الأدلة: استدلَّ المالكية بما روي عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [41] رضي الله عنه «أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ فَقَالَ: بِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ. قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ؟ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ» [42]. يُضارع أي: يشابه.

فلما نهى معمرٌ رضي الله عنه غلامه عن الزيادة في الشَّعير مقابل القمح دل على أنَّهما جنسٌ واحد [43].

واستدلَّ الجمهور بأدلة كثيرة، منها [44]:

عن عبادة ابن الصامت [45] رضي الله عنه قال: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ - وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا» [46].

فالحديث واضح الدَّلالة في جواز بيع الشعير بالبُرِّ متماثلاً أو متفاضلاً إذا كان يداً بيد.

واستدلَّ الجمهور من المعقول أنَّ البُرَّ والشعير لم يشتركا في الاسم الخاص فلم يكونا جنساً واحداً، وليس تقارب المنفعة دليلاً على كونهما جنساً واحداً، فإنَّه وإن قارَبه من وجه فقد خالفه من أوجه، فهذا الزبيب والتمر يتقاربان من حيث المنفعة ولكنَّهما جنسان مختلفان بالاتفاق.

وردوا على استدلال المالكية بأنَّه غير صريح في الدلالة، فلابدَّ فيه من إضمار لفظة الجنس، بدليل سائر أجناس الطعام، فيكون معنى الحديث: الطعام بجنسه من الطعام مثلاً بمثل، ويحتمل أنَّه أراد الطعام المعهود عندهم، فإنه في الخبر قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير، فيكون معنى الحديث: الشعير بالشعير مثلاً بمثل.

ثانياً: دخول الصَّنعة:

إذا دخلت الصَّنعة على مالٍ ربويٍّ فغيَّرته، فإمَّا أن يكون التغيُّر يسيراً، ولا يخرج الفرع عن مقصود أصله، كطحنِ الحنطة، وعصرِ الزيتون، فهذا سبق الحديث عنه في المطلب الأول، وأنَّه يعدُّ مع أصله جنساً واحداً عند الأئمة الأربعة.

وإمَّا أن يكون التغير كثيراً بحيث يَخرج الفرعُ عن مقصود أصله، كخَبز الدَّقيق وتصنيع المعادن، فهل يبقى مع أصله جنساً واحداً مهما حصل به من تغيُّر، أم تُحوِّله الصَّنعة إلى جنسٍ آخر غيرِ جنس أصله؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

1- مذهب الحنفية والمالكية: يرون أنَّ الصَّنعة تؤثِّر في تحويل المال الربوي من جنسٍ إلى جنس آخر، وقد تخرجه بالكلية عن وصف كونه ربوياً [47].

والمقصود بالصَّنعة: هي الصَّنعةُ المؤثِّرة التي تخرج المال الربوي عن مقصوده؛ وتحوله إلى شيء آخر؛ كخَبز الدقيق، وقَلي الحِنطة، وطَبخ الطَّعام، وتحويل الحديد إلى سيفٍ ونحوِ ذلك [48]، وممَّا يترتب على هذه المسألة عند الحنفيَّة والمالكيّة المسائل الآتية:

أ- بيع الخُبز بالدقيق أو القمح: ذهب الصَّاحبان من الحنفيةِ والمالكيةُ إلى جواز بيع الخُبز بالدقيق أو القمح متفاضلاً، ومنعَ من ذلك أبو حنيفة رحمه الله، والفتوى

على قول الصَّاحبين، لأنَّ الخَبز صنعةٌ أخرجت الدَّقيق عن كونه مكيلاً فأصبح معدوداً أو موزوناً؛ فاختلفت علةُ الربا فجاز فيه التفاضل، وأما عند المالكية فالعلَّة واحدةٌ وهي الطُّعمية مع الادخار، ولكنَّ الصَّنعة وهي الخَبزُ حوَّلت الدقيق إلى جنسٍ آخر غيرِ جنس الحِنطة؛ فجاز التفاضلُ عند بيع أحدهما بالآخر مع اشتراط التقابض [49].

ب-بيع معمولات المعادن ببعضها: أجاز الحنفيَّة بيعَ السيف بالسَّيفين، والإبرة بالإبرتين، والدَّواة بالدواتين، وإناء الحديد بإناءين، إذ الصَّنعة أخرجت ذلك كله عن كونه مالاً ربوياً[50].

ت- هل يُعدُّ طَبخُ الطَّعام صنعةً في إخراجه عن جنسه، وتحويله إلى جنسٍ آخر؟

نصَّ المالكية أنَّ اللحم إذا طبخ بأبزار [51] صار جنساً آخر مستقلاً عن أصله، ومثله بيع اللحم القَديدِ بالمشويّ إذا كان في أحدهما أبْزارٌ، لأنَّ ذلك كلَّه صنعةٌ مؤثرة في تحويل اللحم من جنسٍ إلى جنس، أمَّا إن خَلَا الطبخ عن الأبْزار فلا يخرج بذلك عن جنسه لضعف الصَّنعة.

ومثل اللحم غيرُه من الأطعمة إذا تغيَّر بالطبخ واختلف مقصوده، لذا جاز بيع مَقليّ الحِنطة بيابسها أو دقيقها، وكذا بيع الحنطة بالسَّويق [52].

وأما عند الحنفية فقد ورد في البحر الرَّائق ما نصُّه: "وكذا كلُّ ما يتبدَّل بالصَّنعة، لاختلاف المقاصد، ولذا جاز بيع الخبز بالحنطة متفاضلاً، وكذا بيع الزيت المطبوخ بغير المطبوخ"[53]

فهذا نصٌّ على أنَّ الزيت إذا طُبخ تَغير إلى جنس آخر، وينبغي أن يُقاس على الزيت غيره من الأطعمة إذا خرج بالطبخ عن المقصود، هذا إنْ لم يكن معه ما هو من غير جنسه، فإن أضيف إليه ما هو من غير جنسه فينبغي أنْ يُخرَّج على مسألة مدِّ عجوة، وهي: بيع مال ربوي بجنسه ومعهما أو في أحدهما من غير جنسه، كما لو باع مدَّ عجوة وزبيب بمدي عجوة وزبيب [54]، وفي مسألتنا هو بيع لحم بلحم وفي أحد الجانبين ما هو من غير جنسه.

2- مذهب الشافعية والحنابلة: أنَّ الصَّنعة لا تُخرِج المال الربوي عن جنسه، فيبقى مع جنسه أصلاً واحداً، لذلك لم يجيزوا بيعَ الدقيق بالخبز، لأنَّهما جنسٌ واحدٌ، والمماثلةُ فيهما ممتنعة، ولم يجيزوا أيضاً بيع النَّيء بالمطبوخ من الطعام من جنسٍ واحدٍ، لبقائهما جنساً واحداً، فالطبخ لا يُخرج الطعام عن جنس أصله إلى جنسٍ آخر، ولا سبيل إلى المماثلة بينهما، أما بيع المطبوخ بالمطبوخ من جنسٍ واحدٍ فمنعه الشافعي لعدم إمكانية ضبط التماثل، وهو شرط لجواز بيع الرِّبوي بجنسه، وأجازه أحمد، نظراً لاعتبار إمكانيَّة التَّماثل، إذ الطبخ موجود في كِلا الطرفين [55].

المبحث الثالث

تطبيقاتٌ معاصرةٌ على الجنس الرِّبوي

عقدت هذا المبحث للحديث عن بعض الأموال المعاصرة، ومعرفة ما يُعدُّ منها جنساً واحداً وما لا يعدُّ، وسأتعرَّض في هذا المبحث للكلام عن: الأموال الورقية، النفط، الطعام المعلب.

المطلب الأول_ النُّقود الورقية:

أولاً_ تعريف النُّقود الورقية:

1- لغة: النُّقود جمع نقْد، والنَّقدُ تَمييز الدراهم جيِّدِها من رديئها، ونَقَدَ الشِّعرَ أي أظهر ما فيه من عيب، ويُطلق النَّقد أيضاً ويُراد به ضد النَّسيئة، يقال نَقَدَ الدراهم أي سلَّمها معجلاً [56].

2- اصطلاحاً: يطلق على عدة معان:

الأوَّل: أنَّها اسمٌ لمعدني الذَّهب والفضَّة، وهذا يكثر في استعمالات الفقهاء [57].

الثَّاني: أنَّها اسمٌ للمضروب من الذَّهب والفضَّة خاصَّة من الدراهم والدنانير [58].

الثَّالث: أنَّها اسم لكلِّ ما تعارف عليه النَّاس من كونه ثمناً للأشياء، سواءً كان ذهباً أو فضَّة أو نحاساً أو غيره، طالما أنَّه لقي قبولاً ورواجاً بين النَّاس [59].

وهذا المعنى الثالث هو ما تعاهد وتعارف الناس عليه اليوم، فالنقد اليوم ليس محصوراً بالذهب والفضة، بل يكاد الناس لا يستعملون الذَّهب والفضَّة أثماناً للأشياء.

فالأوراق النقدية الآن: "عبارةٌ عن قِطَعٍ من أوراقٍ خاصَّةٍ، مزينةٍ بنقوشٍ خاصَّةٍ، تَحمل أعداداً صحيحةً، يقابلها في العادة رصيدٌ معدنيٌ بنسبةٍ خاصةٍ يحددها القانون، وتكون صادرةً من حكومةٍ ما، أو من هيئةٍ رسميةٍ، ليتداولها الناس عملةً"[60].

ثانياً_ ربوية الأموال النَّقدية المعاصرة:

إنَّ الأموال النقدية المعاصرة تُعدُّ من النَّوازل الفقهية الحديثة، فهي تستعملُ الآن كما كان يُستعمل قديماً الدراهم والدنانير ثمناً للأشياء، إلَّا أنَّ الدّراهم والدّنانير قيمتها ذاتيةٌ، وأمَّا الأموال الورقية اليوم فليس فيها قيمةٌ ذاتية، وإنَّما تعتمد بشكل رئيسٍ على إقرار الدولة لها، وكذلك على قوَّة هذه الدَّولة عسكرياً واقتصادياً، بل أصبحت هي المعيار الوحيد في ثمنية السِّلع والبضائع، وعليها اعتماد الناس في مبادلاتهم الشرائية كافة [61].

ومن أجل هذه المعاني السَّابقة فقد أفتى أغلب أهل العلم المعاصرين بأنَّ الأوراق النَّقدية أموالٌ ربويةٌ، تجري فيها علَّة الرِّبا _الثمنية_ كما هي تجري في الذَّهب والفضة، وأنَّه من الخطأ قياس الأوراق النقدية اليوم على الفلوس التي اختلف أهل العلم قديماً في إجراء علَّة الربا عليها أم لا، إذ إنَّ الفلوس كانت تعدُّ أثماناً في الأمور البسيطة، إلى جانب العملة الرئيسة وهي الذهب والفضة، أما اليوم فإنَّ الأوراق النَّقدية أصبحت هي الأساس في أثمان السِّلع، ولا يتعامل الناس على أنَّ الذهب والفضة هي قِيم الأشياء وأثمان المُتلفات[62]، وهو ما قرَّره أيضاً مجمع الفقه الإسلامي[63].

ثالثاً_ الجنسُ الرِّبويُّ في النُّقود الورقية:

إنَّ النُّقود الورقية المعاصرة كثيرةٌ ومتعددةٌ، وتختلف فيما بينها من حيث القيمة والقوَّة الشِّرائية اختلافاً بيّناً، وكلُّ عملةٍ لها اسمٌ خاصٌ بها يميزها عن بقية العملات، كالدولار الأمريكي والريال السعودي والليرة التركية، وغيرها من بقية العملات، فالفروقات إذاً بين العملات المختلفة هي فروقات جوهرية، تجعل من كلِّ عملةٍ جنساً مختلفاً عن بقية العملات،

يجمعهم كلُّهم عِلَّة الثمنية، فجميع هذه العملات تشترك مع بعضها بعلة من علل الربا، وهي الثمنية، ثم هي تفترق فيما بينها بعدّها أجناساً متباينة [64].

ومما ينبني على عدها أجناساً مختلفة؛ أنْ تُعامل من حيث الصَّرف معاملة الذهب والفضة، ففي حالة صرف عملة بجنسها، كدولار بدولار، وريال بريال، وجب التماثل والتقابض، وعند صرف عملة بعملة أخرى وجب التقابض فقط دون النظر إلى التماثل، فما يفعله بعض الصرافين اليوم إذا أتاه شخصٌ يريد صرف عملة فيها تمزيق، كمائة دولار مثلاً، فيحسبها له تسعين أو أقل أو أكثر، فهذا لا يجوز وهو ربا الفضل، والحلُّ في ذلك أنْ يصرفها له بعملةٍ أخرى، ويتفقوا على قيمة الصَّرف، ولو كان أدنى من قيمتها سليمةً، ثم يسلم كامل مبلغ الصَّرف في مجلس العقد.

المطلب الثاني_ الوَقود:

أولاً_ تعريف الوَقود:

1- لغةً: الوَقُود هو الحَطَب، وهو بضم الواو الوُقود اسمٌ للمصدر وبالفتح اسمٌ للحطب، ويجوز في الفتح كونها للمصدر، والمَوقِد موضع النار، والنَّار موقَدة، وكلُّ ما توقد به النار فهو وَقود [65].

2- اصطلاحاً: المقصود بالوَقود هنا هي المشتقات النِّفطية التي أصبحت أمراً ضرورياً في حياة الناس، كالمازوت والبنزين والكاز.

ثانياً_ ربويَّة الوَقود:

لم يجدِ الباحث كلاماً للعلماء المعاصرين في ربويَّة المشتقات النفطية، ولعلّ سببُ ذلك نُدرة تبديل المواد النفطية بعضها ببعض، بل عادة الناس والدول شراؤها بالنقود، وإنَّ الحكم على المشتقات النفطية بالرِّبوية أو عدمها يعتمد بشكل أساسي على معرفة علَّة الرِّبا، وهي عند الحنفية والمشهورُ عند الحنابلة الوزنُ أو الكيلُ، وعند المالكية الثمنيةُ وكلُّ طعامٍ مدخرٍ، وعند الشافعية ورواية للحنابلة الثمنية والطعمية [66].

ويُباع الوقود الآن كَيلاً، باللِّيتر أو البرميل ونحوه، إذاً هو مالٌ ربويٌّ بناءً على العِلَّة المنصوص عليها عند الحنفية ومشهور مذهب أحمد، وهو الراجح اليوم، لأنَّ المشتقات النفطية تُعدُّ في هذا الوقت من أخطر السِّلع العالمية، وتسعى كلُّ الدول إلى التَّنافس على موارده، ومن المعلوم أنَّ الأموال التي ذكرها الشَّارع ومنع فيها الرِّبا، هي التي تُناط بها حوائج الناس ومصالحهم [67].

ثالثاً_ الجنس الربويُّ في المشتقات النِّفطية:

عند النَّظر في المشتقات النفطية وبعد تكريرها وتصفيتها من الشَّوائب ومن بعضها البعض، نجد أنَّ لكلٍّ منها اسمٌ خاصٌ يميِّزه عن بقيَّة أنواع الوَقود، بل لكلٍّ منها عملٌ مخصوصٌ مقصودٌ بذاته، فالبنزين يستعمل لمحرِّكاتٍ معيَّنةٍ، ومثله المازوت، والكيروسين الذي يُعتبر وَقوداً للطائرات، فلذلك يرى الباحث أنَّ هذه المشتقات المختلفة أجناسٌ مختلفةٌ، لاختلاف أسمائها ومنافعها والمقصود منها.

المطلب الثالث_ الأطعمةُ المعلَّبة:

وأعني بالطعام المعلَّب: جميعَ أصنافِ الأطعمة التي تُطبخ وتُعالج بإضافة بعض الموادِّ كالأبْزار والموادِّ الحافظة، حتى تبقى هذه الأطعمة صالحةً للاستهلاك البشريّ مدةً طويلةً، كاللُّحوم باختلاف أنواعها والخضروات وغير ذلك.

أولاً_ رِبويَّة الطعام المعلب:

بما أنَّ الأطعمة المعلبة تُباع عادةً بالعدد، فهي ليست بمالٍ لربويّ عند الحنفية ومشهور مذهب الحنابلة، إذ إنَّ علَّة الرِّبا عندهم هي الوزن أو الكيل [68]، ولكن يُراعى عند الحنفية عدهم لاتِّحادِّ الجنس علَّةً في ربا النَّساء [69]، فعند بَيعِ أيٍّ من هذا الطعام بجنسه يجب التقابض دون التماثل، وإذا بِيع بغير جنسه حلَّ التفاضل والنَّساء.

وأما المالكية فإن علَّة الربا عندهم في الطعام كونه قوتاً مدَّخراً [70]، والأطعمة المعلَّبة بعد الطَّبخ والمعالجة يمكن ادخارها، ويبقى عندنا وصف القُوت، فما كان منها قوتاً في أصله كاللُّحوم فهو مال ربوي، وأمَّا ما لم يكن قوتاً كالخضروات ونحوها فهو ليس بمال ربويٍّ.

وأما الشَّافعية فعلَّة الربا عندهم في الطعام هو مطلق الطُّعميَّة [71]، فجميع الأطعمة المعلبة عندهم مالٌ ربويٌ، دون النظر إلى وصف آخر.

ثانياً_ الجنسُ الرِّبويُّ في الأطعمة المعلَّبة:

إنَّ الأوصاف التي يمكن عدُّها مؤثِّرةً في تحديد الجنس الرِّبويّ في الأطعمة المعلَّبة هي: أصل هذا الطعام، والطَّبخ، وما يُضاف إليه من غير جنسه.

وبما أنَّ الطَّعام المعلَّب ليس بربويٍّ بناءً على أصول الحنفية والحنابلة، فالتوصيف سيكون محصوراً بناءً على قواعد المالكية والشَّافعية فيما يُعدُّ جنساً واحداً وما لا يُعدُّ، وما جاز بيعه ببعضه وما لم يَجُزْ.

أمَّا المالكية فالطَّبخ عندهم علَّةٌ مؤثِّرةٌ في إخراج الطعام عن جِنس أصله، بشرط أن يضاف للطعام أبزارٌ ونحوه، فيجوز في هذه الحالة بيعه بأصله متفاضلاً ومتماثلاً لاختلاف الجنس، مع اشتراط التقابض [72].

ويَعدُّ المالكيةُ في المعتمد عندهم أنَّ اللَّحم المطبوخ كلَّه جنسٌ واحدٌ، ويجوز بيع بعضه ببعضٍ وزناً، أي مع اشتراط التَّماثل وزناً [73].

وأمَّا الشافعية فليس الطَّبخ عندهم مُخرجٌ للطَّعام عن جنس أصله، فيبقى مع أصله جنساً واحداً [74]، وينبني على ذلك عدم جواز بيعه بأصله لعدم إمكانية التَّماثل، كمسألة عدم جواز بيع الحِنطة بالدقيق أو بالخُبز، ولا يُباع كذلك المطبوخ بمطبوخ من جنسه لتأثير النار وعدم إمكانية ضبطه، فما دخلته النار لم يجز بيعه بجنسه، وأمَّا بيعه بغير جنسه من المطبوخات فجائزٌ، إذ هو بيعٌ للطعام بطعامٍ من غير جنسه فيجوز متماثلاً ومتفاضلاً بشرط التَّقابض [75].

فخلاصة هذه المسألة: أنَّ الطَّعام المعلَّب جنسٌ آخرُ غيرُ جنس أصله عند المالكية، فجاز بيع أحدهما بالآخر، وهو مع أصله جنسٌ واحدٌ عند الشافعية، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر، لعدم إمكانية التَّماثل، ويجوز عند المالكية والشافعية بيع أطعمةٍ معلبةٍ بأُخرى من غير جنسها، مع اشتراط التقابض فقط دون التماثل، كبيع عُلَب فولٍ بعُلب مرتديلَّا، مع مراعاة أنَّ المالكية لا يعدون الرِّبويَّ من ذلك إلَّا ما كان قوتاً، وأمَّا بيع اللُّحوم المعلبة بعضها

ببعض، فيجوز عند المالكية بشرط التَّماثل وزناً، سواء كان اللَّحم في الأصل من جنسه أم من جنسٍ آخر، لأنَّ اللُّحوم المطبوخة كلَّها جنسٌ واحدٌ عند المالكية، وأمَّا الشافعية فيجوز بيع اللَّحم المعلَّب بآخر من غير جنسه متفاضلاً أو متماثلاً، كبيع ما أصله لحم بقر بما أصله لحم دجاجٍ مثلاً، ولا يجوز عندهم بيعه بلحم من جنسه لا متماثلاً ولا متفاضلاً لتأثير النَّار فيه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمدٍ خير البريَّات، وبعد: فإنَّ هذا البحث أظهر لنا أهميَّة ضبط مفهوم الجنس الرِّبوي، وأثره الكبير في تحديد المعاملات المحرَّمة والمعاملات الجائزة، إذ تأتي أهميَّة ضبط الجنس الربوي مباشرة بعد معرفة أنواع الربا ومعرفة علَّته، وبعد الدِّراسة والبحث في ضوابط الجنس الرِّبوي في المذاهب الأربعة، فإنَّ الباحث توصَّل إلى النَّتائج التَّالية:

1- اتفق أهل العلم على ضابطين في تحديد الجنس الربوي، مع اختلافهم في بعض صور هذين الضَّابطين.

2- لم يعد الجمهور تقارب المنفعة مؤثِّراً في تحديد الجنس الربوي خلافاً للمالكية.

3- الجمهور من أهل العلم على أنَّ علة الربا إذا انتفت من المال الربوي بسبب الصَّنعة فإنَّه يخرج عن كونه ربوياً، وذلك فيما عدا الذهب والفضة.

4- الأموال النقدية المعاصرة أموالٌ ربوية، وهي أجناس مختلفةٌ باختلاف العملات، وهو قول عامَّة اهل العلم المعاصرين.

5- المشتقات النفطيَّة أموال ربوية، وهي أجناس مختلفة باختلاف أنواعها، تخريجاً على قول الحنفية والحنابلة.

أهمُّ التَّوصيات:

1- إنَّ الأصناف الربوية معلَّلةٌ في قول أغلب أهل العلم، لذلك يجب على طلبة العلم تتبُّع الأصناف المعاصرة، التي يمكن أن تنزل تحت العلل الربوية التي ذكرها أهل العلم، ثمَّ دراسة ما يعدُّ منها جنساً واحداً وما ليس كذلك.

2- يوصي الباحث بدراسة الرِّبا دراسةً مقاصديَّةً عند الأئمة الأربعة، وخصوصاً فيما يتعلَّق بتأثير الصَّنعة على الجنس الربوي.

الحواشي:

(1) ينظر: الفراهيدي، أبوعبد الرحمن الخليل بن أحمد، (ت:170هـ)، **العين**، تحقيق: د.مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، دار الهلال، مصر_ القاهرة، د.ط، (23/7)، وابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، (ت: 321هـ)، **جمهرة اللغة**، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، لبنان_ بيروت، ط1، 1987م، (352/1)، (مادة: ضَبط).

(2) د. حمد بن محمد بن جابر الهاجري، **القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي**، الناشر دار كنوز إشبيلية، السعودية، ط1، 2008م، (ص50)

(3) ينظر: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، لبنان_ بيروت، ط1، 2003م، (35/1)

(4) ينظر: المصدر السابق (35/1)، والهاجري، **القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي** (ص52)، وأ.د محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، سوريا_ دمشق، ط1، 2006م، (23/1).

(5) ينظر: الفراهيدي، **العين**، (55/6)، وابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، لبنان_ بيروت، ط3، 1414هـ، (43/6)، (مادة جنس).

(6) ينظر: الحصكفي، محمد بن علي، (ت: 1088هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: د. عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت، ط1، 2002م، (ص430)، والخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت:977هـ)، **مغني**

المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت، ط1، 1994م، (364/2).

(7) ابن دريد، **جمهرة اللغة**، (330/1)، (مادة: ربو).

(8) الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، (ص430).

(9) المصدر السابق (ص430).

(10) أبو عبد الله المؤّاق، محمد بن يوسف، (ت: 897)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت، ط1، 1994م، (125/6).

(11) المصدر السابق (197/6).

(12) ينظر: الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، (ت: 1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، (15/2).

(13) الشربيني، **مغني المحتاج إلى حل ألفاظ المنهاج**، (363/2).

(14) ينظر: المصدر السابق (369/2).

(15) ينظر: الحجاوي، موسى بن أحمد، (ت: 968هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، تحقيق د. عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، لبنان_ بيروت، د.ط، (114/2).

(16) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس، (ت: 1051)، **كشاف القناع عن متتن الإقناع**، تحقيق: لجنة مختصة في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الناشر: وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ط1، (2000_ 2008)، (6/8).

(17) ينظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، (ت: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، لبنان_ بيروت، ط أخيرة، (434/3).

(18) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت: 970هـ)، **البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق مع حاشية منحة الخالق لابن عابدين**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (138/6)، والحطَّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (ت: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1412هـ، 1992م، (347/4)، والرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (424/3)، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (12/8).

(19) ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، (357/4)، والرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (434/3)، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (17/8).

(20) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت:275هـ)، **سنن أبي داوود**، المطبعة الأنصارية بدهلي، الهند، كتاب البيوع، باب في الثمر بالتمر، رقم: 3359، (257/3)، والترمذي واللفظ له، محمد بن عيسى، (ت: 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، مكتبة المصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975م، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عما جاء في المحاقلة، رقم: 1225، (520/3)، والنَّسائي، أحمد بن شعيب، (ت: 303هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، رقم: 6091، (36/6)، وابن ماجه، محمد بن يزيد، (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، القاهرة، ط1، 2009م، في أبواب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، رقم: 2264، (271/3)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(21) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (144/6).

(22) ينظر: المصدر السابق، والحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، (357/4)، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (17/8).

(23) ينظر: الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (434/3).

(24) ينظر: الكاساني، أبوبكر بن مسعود، (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م، (194/5)، والدُّسوقي، محمد بن أحمد، (ت: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، د.ط، (49/3)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (367/2)، والحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، (115/2).

(25) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، (372/2)، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (15/8).

(26) ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، (ت: 463)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، 2017م، (154/12).

(27) الثجير: ثفل البُسْر، ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (100/4).

(28) ينظر: المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، (ت: 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، لبنان_ بيروت، د.ط، (64/3).

(29) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، (372/2)، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (15/8).

(30) رواه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، (ت: 261هـ)، **الجامع الصحيح**، تحقيق: أحمد بن رفعت القره حصاري وآخرون، دار الطباعة العامرة، تركيا، د.ط، كتاب البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر، برقم: 1530، (9/5).

(31) ينظر: المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (65/3)، الشربيني، **مغني المحتاج**، (366/2)، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (13/8).

(32) ينظر: المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (107/6).

(33) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، (65/3)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (366/2)، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (13/8).

(34) ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (348/4).

(35) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، (366/2).

(36) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، (65/3)، والحطاب، **مواهب الجليل**، (348/4)، والرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (432/3)، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (13/8).

(37) ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، (65/3)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (366/2)، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (13/8).

(38) ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، (348/4).

(39) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (138/6)، والحطاب، **مواهب الجليل**، (347/4)، والخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت: 977هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر، بيروت، د.ط، (282/2)، وابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (ت: 620هـ)، **المغني**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997م، (80/6).

(40) ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، (347/4)، والدُّسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (48/3).

(41) الصحابي الجليل مَعْمر بن عبد الله بن نضلة بن نافع القرشي العدوي، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وقدم إلى المدينة متأخراً مع أصحاب السفينتين من الحبشة، وهو الذي حَلَق شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، لم يعرف تاريخ وفاته رضي الله عنه، ينظر: ابن الأثير، **أُسد الغابة في معرفة الصحابة**، رقم 5047، (227/5).

(42) رواه مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم1592، (47/5).

(43) ينظر: ابن عبد البر، **التمهيد**، (144/12).

(44) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (138/6)، والماوردي، علي بن محمد، (ت:450هـ)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض_ وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت، ط1، 1999م، (111/5)، وابن قدامة، **المغني**، (80/6).

(45) الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري أبو، أحد النقباء بالعقبة، شهد بدراً والمشاهد كلها بعدها، وروى الكثير عن النبي صلي الله عليه وسلم، توفي بالرملة سنة أربع وثلاثين للهجرة، ينظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (505/3هـ).

(46) **رواه ابن ماجه**، في أبواب التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد، برقم: 2254، (363/3)، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على سنن ابن ماجه.

(47) ينظر: المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (63/3)، وابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (146/6)، والمواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (107/6)، والحطاب، **مواهب الجليل**، (256/4).

(48) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (146/6).

(49) ينظر: المصدر السابق، والمواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (213/6).

(50) ينظر: ابن الهُمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت: 861هـ)، **فتح القدير على الهداية**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1970م، (14/7).

(51) الأبزار: جمع بَزر، وهي الحبوب الصغار مثل بزور البقول وما أشبهها، وهي التي يكون منها التوابل، ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (56/4).

(52) ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، (256/4)، والمواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (213/6).

(53) ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (146/6).

(54) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، لبنان– بيروت، د.ط 1993م، (189/12).

(55) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (ت: 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية_ جدة، ط1، 2007م، (75/5). والمغني لابن قدامة (92/59/6).

(56) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (425/3)، (مادة: نقد)، والفراهيدي، **العين**، (118/5)، (مادة: نقد)

(57) الرَّملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (98/3).

(58) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت_ دمشق_ عمان، ط3، 1991م، (117/5).

(59) الرافعي، عبد الكريم بن محمد، (ت: 623هـ)، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، دار الفكر، سوريا_ دمشق، د.ط، (140/8).

(60) فضيلة الدكتور أبو بكر دوكوري، من مبحثه: **أحكام النقود الورقية**، بحث مقدم أمام مجمع الفقه الإسلامي، المصدر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (842/3).

(61) ينظر: د. عبد العظيم جلال أبوزيد، **فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة**، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان_ بيروت، ط1، 2004م، (ص325).

(62) ينظر: **الفقه الإسلامي وأدلته** (4421/6)، والشيخ الدكتور علي القره داغي، **تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي**، بحث مقدم أمام مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (1353/5).

(63) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (1037/3).

(64) ينظر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (4421/5)، وعبد العظيم أبو زيد، فقه الربا، (ص335)، ود. محمد سليمان الأشقر، **النقود وتقلب قيمة العملة**، بحث مقدم أمام مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (1260/5).

(65) ينظر: الفراهيدي، **العين**، (197/5)، (مادة: وَقد)، وابن منظور، **لسان العرب**، (466/3)، (مادة: وقد)

(66) ينظر: الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، (ص430)، والموَّاق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (125/6)، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (364/2)، والبهوتي، **كشاف القناع عن متتن الإقناع**، (6/8).

(67) ينظر: المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (61/3)،

(68) ينظر: الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، (ص430)، والحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، (114/2).

(69) ينظر: المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (62/3).

(70) ينظر: أبو عبد الله الموَّاق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (197/6).

(71) ينظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى حلِّ ألفاظ المنهاج**، (369/2).
(72) ينظر: الحطَّاب، **مواهب الجليل**، (256/4)، والمواق، **التاج والإكليل**، (213/6).
(73) الحطاب، **مواهب الجليل**، (350/4).
(74) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (75/5).
(75) ينظر: المصدر نفسه.

فهرس المصادر والمراجع

1- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، (ت: 630هـ)، **أُسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض_ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.
2- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (ت: 1051)، **كشاف القناع عن متتن الإقناع**، تحقيق: لجنة مختصة في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الناشر: وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ط1، (2000م_ 2008م).
3- الترمذي، محمد بن عيسى، (ت: 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر_ محمد فؤاد عبد الباقي_ إبراهيم عطوة، ومكتبة ومطبعة المصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975م.
4- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (ت: 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية_ جدة، ط1، 2007م.
5- الحجاوي، موسى بن أحمد، (ت: 968هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، تحقيق د. عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، لبنان_ بيروت، د.ط.
6- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت: 852هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت، ط1، 1415هـ.
7- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، (ت: 1088هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: د. عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت، ط1، 2002م.

8- الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (ت: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1412هـ، 1992م.

9- د. حمد بن محمد بن جابر الهاجري، **القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي**، الناشر دار كنوز إشبيلية، السعودية، ط1، 2008م.

10- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت:977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

11- ____ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر، لبنان_ بيروت، د.ط.

12- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت:275هـ)، **سنن أبي داود**، المطبعة الأنصارية بدهلي، الهند.

13- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، (ت: 321هـ)، **جمهرة اللغة**، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، لبنان_ بيروت، ط1، 1987م.

14- الدُّسوقي، محمد بن أحمد، (ت: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، طبعة دار الفكر، د.ط.

15- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، (ت: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، لبنان_ بيروت، الطبعة: ط أخيرة.

16- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت: 771هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي_ د. عبد الفتاح محمد الحلو، مكتبة هجر للطباعة والنشر، ط2، 1413هـ.

17- السمرقندي، أبوبكر محمد بن أحمد، (ت: نحو 540هـ)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت، ط2، 1994م.

18- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت: 911هـ)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: محمد محمد تامر_ حافظ عاشور حافظ، دار السلام، مصر_ القاهرة، ط8، 2021م.

19- الصاوي، أحمد بن محمد، (ت: 1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى الحلبي، د.ط.

20- ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد البر القرطبي، (ت: 463)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، 2017م.

21- عبد العظيم جلال أبوزيد، **فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة**، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان_ بيروت، ط1، 2004م.

22- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، سوريا_ دمشق، د.ط.

23- الفراهيدي، أبوعبد الرحمن الخليل بن أحمد، (ت:170هـ)، **العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، دار الهلال، مصر_ القاهرة، د.ط.

24- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (ت: 620هـ)، **المغني**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997م.

25- الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود، (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت، ط2، 1986م.

26- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (ت:450هـ)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض_ وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

27- ابن ماجه، أبوعبدالله محمد بن يزيد، (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، مصر – القاهرة، ط1، 2009م.

28- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، لبنان_ بيروت، ط1، 2003م.

29- أ.د محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، سوريا_ دمشق، ط1، 2006م.

30- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، (ت: 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، لبنان_ بيروت، د.ط.

31- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، **الجامع الصحيح**، تحقيق: أحمد بن رفعت القره حصاري وآخرون، دار الطباعة العامرة، تركيا، د.ط.

32- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، لبنان_ بيروت، ط1، 1414هـ.

33- المؤّاق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، (ت: 897)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، لبنان_ بيروت، ط1، 1994م.

34- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت: 970هـ)، **البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق مع حاشية منحة الخالق لابن عابدين**، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

35- النسائي، أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت: 303هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.

36- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، (ت:710هـ)، **كنز الدقائق**، تحقيق: أ.د سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط1، 2011م.

37- النووي، يحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت_ دمشق_ عمان، ط3، 1991م.

38- ابن الهُمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت: 861هـ)، **فتح القدير على الهداية**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1970م.

39- وهبة مصطفى الزحيلي رحمه الله، (ت: 2015م)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، سوريا_ دمشق، ط4.